وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- بورنان أميرة

اشراف الدكتور:
-عبد الوهاب عجيري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
عبد الوهاب عجيري	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
بالهامل عبد الفتاح	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه نحمده ونشكره كثيرا على توفيقه لنا لاتمام هذا العمل المتواضع

اللهم انا نسالك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العمل والثواب وخير المعاب وثبتنا على دينك وثقل موزاينك وثبت ايماننا وارفع درجاتنا في الجنة وتقبل صلاتنا واغفر خطايانا ونسأل العلا في جناتك الفردوس الأعلى اما بعد يسرني ويشرفني في نهاية هذا العمل ان أتقدم بالشكر الجزيل الأستاذ الشرف المحترم" عبد الوهاب " اعترافا منى بجميله أولا على قبوله الاشراف على الموضوع وعلى اشرافه وتوجيهات ونصائحه كما وفي أخير اشكر كل من ساعدني من قريب او من بعيد في انجاز مذكرتي هذه

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء دون انتظار...إلى من احمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطفها بعد طول

انتظار...وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وغدا...إليك

"أبي الغالي كمال " حفظك الله وأدامك عزا وفخرا لنا

إلى ملاكي في الحياة..إلى معنى الحب...إلى معنى الحنان والتفاني ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود... أمي الحبيبة " جميلة "

إلى أعز شخص في حياتي زوجي العزيز " عبد الرحمان " وإبنتي الغالية " رفيف "

والى كل من كان لهم أثر على حياتي والى كل من احبهم قلبي وكتبهم قلمي

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى أجمل ما في الحياة، إخوتي"عزيزة"، "فاطمة"، "محمد مقراني"

الى كل من مد لى يد العون من قريب او بعيد وكل زملائي " عبد الحق " ومن ذكرهم القلب ونسيهم القلم " سارة " و " لبنى "، صديقتي العزيزة " ياسمين"

مقدمة

تبنت مختلف التشريعات المقارنة مبدأ المنافسة ومن بينها التشريع الفرنسي والمصري والجزائري، فكانت أسس بدايتها منذ الثورة الفرنسية 1789 التي كان من بين شعاراتها شعار المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين الفرنسيين، ثم جاء بعدها الدستور الفرنسي 1963 الذي كرس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاها بعدها دستور 1995 الذي نص في مادته 11 على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للعصر.

ومع توالي هذه الإصلاحات خلصت إلى تبني التشريع الفرنسي نصوص تشريعية في مجال المنافسة لعدة تبريرات أولها أن المنافسة أصبحت من المقتضيات الأساسية لتحرير الاقتصاد، والمبرر الثاني هو اتجاه الاقتصاد العالمي نحو التدويل والعولمة و السعي إلى توحيد قواعد التجارة العالمية.

قد حذا المشرع المصري الخطى التي تبنها التشريع الفرنسي الذي اعترف من خلاله بحرية المشروعات وهذا ما تبناه الدستور المصري، ويرجع ذلك للأهمية التي يحظى بها القطاع العام في مجال التنمية والذي تبني من خلاله حرية المشروعات وكفالة مجال خاص بالاستثمار الخاص؛ كما سعت الكثير من الدول إلى تبني هذا الاتجاه خاصة الدول الرأسمالية في ظل النظام العالمي الجديد (الأحادية القطبية).

في حين تأثرت الجزائر بهذه المقتضيات الجديدة من النظام العالمي في جميع المجالات، إن سعت الجزائر بعد الاستقلال إلى بناء دولة قوية ومتماسكة واستغلال ثرواتها الطبيعية والبشرية، مما دفعها إلى البحث عن آليات من أجل التنمية والخروج من التبعية. وكان الأثر البارز لأزمة الطاقة سنة 1986 بعد انخفاض أسعار البترول، وأحداث أكتوبر 1988 ودستور 1989 وإتجاه الجزائر لنظام اقتصاد السوق هو تبني منظومة قانونية من أجل مواجهة أي آثار لهذا النظام الجديد خاصة بعد أخذ بمبدأ حرية التجارة والصناعة حسب المادة 37 من دستور 1989 المكرس لمبدأ المنافسة، كل هذا من أجل وضع آليات ووسائل لمواجهة هذا الانفتاح الاقتصادي. ولكن بعد فشل الدولة الجزائرية نتيجة احتكارها للقطاع العام مما جعلها تتبني المنافسة ولكن بصفة تدريجية وهذا بوضع القانون 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة والذي ألغاه التشريع المتعلق بالأسعار فأخذ بمبدأ المنافسة ووضع الأسس والأطر اللازمة لها. وكان الأثر البارز للأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 الذي وضع أهم الشروط لحماية المنافسة من

الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما يفسر أن المشرع بوجود الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حدد نطاق المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة التي نصت، أي أنه كرس من جهة المنافسة ووضع القيود والشروط الممارستها.

إن وضع القيود المتعلقة بالحماية لمبدأ المنافسة اتخذ وجوب سبل وآليات سواء قانونية أو إدارية عن طريق الهيئات المستقلة المكلفة بالمنافسة والمتمثل في مجلس المنافسة الذي أنشأت 1995، غير أن الأمر 03-03 عدل أيضا بالقانون 08-12 والقانون 10-05.

ولكن الدستور كرس كذلك مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء لكل المواطنين دون استثناء فجعل من وسائل الحماية من أهم الوسائل والأكثر نجاعة من أجل حماية مبدأ المنافسة وهذا عن طريق الدعاوي القضائية التي قد تتخذ أشكال أخرى مثل شكوى أو إخطار، فنظر إلى اتساع مفهوم الدعوى والقضاء المختص للفصل فيها نتيجة ظهور جانب سلبي في المنافسة وهي المنافسة غير المشروعة (التي ترتكز أساس على وجود ممارسات مقيدة للمنافسة أو تعسفية أو طفيلية) وتعد دعوى المنافسة غير المشرعة من أهم الدعاوي والأكثر انتشارا في مجال حماية المنافسة بسبب وجود المنافسة الموازية أو الغير مشروعة وتتميز هاته الدعوى بأحكام خاصة مما يدفع الباحث إلى البحث لرفع اللبس حول موضع المنافسة غير المشروعة وذلك بطرح الإشكالية الآتية:

- **هل حققت دعوى المنافسة غير المشروعة الحماية اللازمة لمبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ؟**

وللإجابة على هاته الاشكالية استوجب علينا طرح بعض الأسئلة الجزئية للتوضيح منها:

-ماهي الأحكام المنظمة للمنافسة غير المشروعة؟

-وماهي الصور التي يمكن أن تكون عليها هاته المنافسة غير المشروعة؟

-كيف يتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ؟

-هل الأجهزة المنافسة كافية للحد من المنافسة غير المشروعة؟

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي بصفة أساسية ، وذلك من أجل تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للمنافسة ، مع تبيان مواطن النقص فيه ، مع استعراض آراء الفقهاء و مطابقتها مع واقع المنافسة في الجزائر.

وعن الأهداف المتوخات من الدراسة، أهداف علمية بحتة تتمثل في إعطاء مفهوم للمنافسة غير المشروعة ، وتسليط الضوء على كيفية الحد من هذه الظاهرة من الجانب القانوني ، و محاولة تقديم إضافة جديدة ولو كانت بسيطة ، أما الأهداف عملية تتمثل في تعزيز التوعية لدى التجار وإبراز أضرار هذه المنافسة غير المشروعة والتي تظهر من خلال الأعمال التي يمارسها البعض منهم.

من خلال الدراسة والبحث تجلت لنا عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع تتمثل فيما **يلي:**

– أهمية الموضوع من الناحية العلمية حيث لاتزال المنافسة من المواضيع البالغة الأهمية في المجال القانوني والاقتصادي والتجاري، وحول كل ما تخلفه من نزاعات وممارسات تستوجب التصدي لها بمنظومة قانونية من أجل حماية الأعوان الاقتصاديين.

– دافع الفضول الذي جعلنا نتعرض إلى دراسة عدة قوانين خاصة المتعلقة بمجال المنافسة مثل القانون التجاري والمدني وقانون الممارسات التجارية والقانون المتعلق بالمنافسة.

ومن أجل ذلك تجلت لنا أهمية هذا الموضوع وذلك للتعرف على مجال المنافسة بصفة عامة وأحكامها وكذا أهم الممارسات التي تمس بها.

ومحاولة منا وطبقا لدراسة النظرية فإنه تم اعتماد خطة ثنائية الفصول، تم تقسيم البحث إلى فصلين الفصل الأول الإطار النظري للمنافسة غير المشروعة فالمبحث الأول تم التطرق إلى مضمون المنافسة الغير المشروعة والمبحث الثاني إلى صورة المنافسة غير المشروعة وطبيعتها القانونية أما الفصل الثاني آليات مكافحة المنافسة غير المشروعة فالمبحث الأول نتطرق إلى تشكيلة مجلس المنافسة وصلاحيته، أما المبحث الثاني إلى أهم تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء العادي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنافسة غير المشروعة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنافسة غير المشروعة.

إن مصطلح المنافسة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة، وذات أهمية كبيرة في التشريعات خاصة التشريع الجزائري، في مقابل ذلك تعرف التشريعات الأخرى كالفرنسي مثلا تطورا و سبقا كبيرا في مجال المنافسة غير المشروعة وحتى نلتحق بركب الدول الرائدة في هذا المجال وجب إحاطة المنافسة غير المشروعة بدراسة تتمحور في بادئ الأمر إلى التطرق إلى مفهومها من خلال البحث فيما تعنيه و الإشارة إلى القالب التشريعي الذي نظمه المشرع الجزائري.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المنافسة الغير مشروعة (المبحث الأول)، وصورها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة.

الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة، إلا أنه قد تستعمل في المنافسة وسائل وأساليب مخالفة للأعراف التجارية النزيهة، وبالتالي تعتبر منافسة غير مشروعة، مما يؤثر سالبا على النشاط التجاري ومصالح الدول، مما أدى بالباحثين إلى الإهتمام بها، من خلال الأحكام القانونية المنظمة للتجارة.

وعليه إرتأيت إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تعريف المنافسة غير المشروعة(المطلب الأول)، و تمييز المنافسة عن بعض المفاهيم المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة.

إن مصطلح المنافسة غير المشروعة، مصطلح حديث وله أهمية كبيرة في التشريع الجزائري، جاءت وليدة لسياسات واتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية. فالمنافسة لغة يقصد بها نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التفوق، والمنافسة تقابل التنافس، ولقد تعددت تعاريف المنافسة غير المشروعة بين التعاريف الفقهية والقانونية والقضائية.[1]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المنافسة غير المشروعة فقهيا (الفرع الأول)، ثم تعريفها التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة.

لقد سعى الفقه هو الآخر بأن يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة وهذا من خلال الآراء الفقهية والنظريات و التعاريف التي سعت إلى إعطاء مفهوم موحد للمنافسة الغير المشروعة.

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، **دعوى المنافسة الغير مشروعة في القانون التجاري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2016-2017، ص 16.

نظرا لغياب النصوص القانونية التي تنص على تعريف المنافسة الغير المشروعة صراحة , درج الفقه في تقديم تعريفات عديدة لها قصد إزالة الغموض على هذا المصطلح،[1] فقد ظهر مفهوم المنافسة الغير المشروعة أول مرة في فرنسا حوالي سنة 1850 من خلال النظرية الكاملة التي أقامها الاجتهاد الفرنسي بخصوص المزاحمة غير المشروعة وبالفعل شكلت هذه النظرة نوعا من التوسع بالنسبة للمزاحمة غير المشروعة، [2] و فيما يلي سأعرض جملة من تعاريف المنافسة غير المشروعة:

عرفت على أنها: " المنافسة غير المشروعة تدل على إستخدام أساليب غير سليمة بقصد التأثير على العلماء و إجتنابهم." [3]

وهناك تعريف آخر بأنها : " إستخدام التاجر للأساليب المخالفة للقانون أو العادات التجارية أو لمنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة." [4]

و الملاحظ أن هذا التعريف لم يضع معيارا ثابتا لتحديد فكرة العادات التجارية لأن هذه الفكرة مرنة و نسبية بعض الشيئ و تختلف بإختلاف الزمان و المكان.

وهناك من عرف المنافسة غير المشروعة : " كل منافسة تبتغي الخروج عن الحدود المشروعة بطريق التعدي عن حقوق الغير وتؤدي إلى إلحاق الضرر به."

---

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، **مرجع سابق** ، ص 20.

[2] المرجع و الموضع نفسه.

[3] نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، الطبعة9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 193.

[4] عائشة شابي، مروة بن سديرة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي-قالمة،2013-2014،ص 39.

ونلاحظ على هذا التعريف أن المنافسة غير المشروعة لا يشترط فيها التعمد (سوء النية) فإن التعدي القائم على إهمال و عدم الحيطة يؤدي إلى الإضرار بالغير و يقود إلى ظهور منافسة غير مشروعة. [1]

كما عرفها البعض الآخر على أساس الوسيلة المستعملة حيث عرفها الفقيه Josserand على أن: "أعمال المنافسة غير المشروعة هي التي يستهجنها الضمير الاجتماعي والتي يتسامح عنها الصالح العام ولا يتجاوزها بشكل أو بأخر، بل يضعها تحت صورة تامة من صور المسؤولية".

فضلا عن ذلك فقد عرفها أيضا الفقيه quesaze على أن المنافسة غير المشروعة هي مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أو غير عمدي والتي من شأنها إحداث ضرر بالمنافس"[2].

الفرع الثاني: تعريف المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري.

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف المنافسة غير المشروعة ولكن مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة و هذا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة؛

لقد عرفت المادة 1/33 من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامة التجارية والأسماء التجارية، وأعمال المنافسة غير المشروعة بأن: "يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"، [3] أما المشرع

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دون جزء، ص 28.

[2] إلهام زعموم، **حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 24.

[3] فلفل سميرة، **المنافسة غبر المشروعة وحقوق الملكية الصناعية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2012، ص06.

الجزائري لم يعطي تعريف للمنافسة غير المشروعة، إنما إكتفي بسرد تصرفات التي تعتبر غير نزيهة، وذلك في المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحت إسم الممارسات التجارية غير نزيهة، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بمايلي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو بمنتوجاته أو خدماتيه.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماتيه أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.[1]

3- إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها .

4- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب المحل أو الشريك القديم.

5- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

6- إحداث خلال في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة تبديد أو تخريب وسائل الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير قانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع.

[1] القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 23 يونيو 2004،ج ر، العدد 41 لسنة2004.

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف وممارسات التنافسية المعمول بها". [1]

المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة.

إن الأفعال التي تعد من قبل المنافسة غير المشروعة مختلفة و متتعددة تصطدم بعدة مفاهيم مشابهة لها لذا وجب تمييزها عن هذه الأخيرة التي من شأنها إحداث اللبس و الخلط، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تمييز المنافسة غير المشروعة على المنافسة الممنوعة إتفاقا وقانونا (الفرع الأول)، وتمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة على المنافسة الممنوعة اتفاقا وقانونا.

ترتبط المنافسة غير المشروعة بإستعمال وسائل تؤدي إلى عدم مشروعية النشاط و التي تؤدي إلى الأضرار للمتنافسين مما يخلق نوعا من عدم مراعاة للقوانين و الأنظمة و التي غالبا ماتكون مشروعة إلى أن الفعل (التعسف) قد يجعل منه مشروع لأن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يحضر بعض الأفعال أو الهيمنة و لكن بشرط عدم التعسف أو الحضر، وعليه تطرقنا في هذا الفرع إلى المنافسة الممنوعة بموجب أحكام القانون (أولا)، و المنافسة الممنوعة بموجب إتفاق (ثانيا)؛

أولا: المنافسة الممنوعة بموجب القانون

[1] القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

تتمثل المنافسة الممنوعة بنص القانون في مجموعة من القيود التي يضعها المشرع ويحضر بها القيام بنشاط معين ومن بين القيود القانونية التي ترد على بعض الأعمال نجد مثلا مهنة الصيدلي التي تستوجب الحصول على شهادة من الجهات المختصة حتى يسمح لصاحبها القيام بهذا النشاط، وكذلك الحصول على درجة من العلم، بالتالي فمن مارس هذه المهنة دون أن يكون صيدليا لا يعتبر عمله منافسة غير مشروعة، إنما منافسة ممنوعة لأنه محضور عليه إكتساب هذه الصفة وممارسة التجارة دون توفر بقية الشروط الأخرى الضرورية لاكتساب هذا الحق، وذلك لما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين2 و3 من قانون أخلاقيات الصيدلة، وكذلك تعرض الصيدلي للجزاء حسب المادة 221 من هذا التقنين.[1]

أما إذا كانت الشروط العلمية والقانونية متوفرة فنكون أمام منافسة غير مشروعة، حيث نصت المادة 127 منه التي جاءت تحت عنوان "منع بعض الممارسات والأساليب عن العملاء، المنافسة غير المشروعة" بحيث يجب على الصيدلي أن لا يقوم أثناء عمله واجتذابه للعملاء بأساليب تمس بطبيعة وكرامة الوظيفة التي يقوم بها. [2]

ولعل من آثار التفرقة بين المنافسة الممنوعة قانونا والمنافسة غير المشروعة ، يكون في تحديد طبيعة المسؤولية ، ففي الحالة الأولى " منافسة ممنوعة " فتخضع و تطبق قواعد المسؤولية العقدية لإخلال بالتزام يفرضه القانون أو نص العقد ، أما في الحالة الثانية وعندما تكون المنافسة غير المشروعة فإن قواعد المسؤولية التقصيرية هي التي تطبق. [3]

ثانيا– المنافسة الممنوعة إتفاقا.

---

[1] بوالطين عبد الله، **المنافسة غير المشروعة وأليات مكافحتها في الجزائر**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2014، ص 21.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن قانون أخلاقيات الصيدلة، ج ر، العدد 52 لسنة 1992.

[3] حمدي عبد الرحمن، **إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل**، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، العدد1لسنة 1974، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، ص 8.

من أجل حسن تنظيم المنافسة واجتناب الأخطار المترتبة عن سوء استغلالها، نجد أن للمتعامل الاقتصادي الحق في إقامة عقود تتضمن شروط معينة يلتزم بها إتجاه متعامل آخر على هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة أهم الشروط العقدية التي تكون مقيدة للمنافسة بإتفاق الطرفين:

1-شرط عدم المنافسة في عقد البيع.

وهو الإلتزام الذي يفرضه المشتري على البائع مثلا: بيع شخص (أ) محلا لشخص (ب)، ويشترط عليه المشتري عدم إنشاء تجارة مماثلة لكي يستحوذ على العملاء وذلك لمدة زمنية معينة، وكذا لبعد مكاني محدد أيضا. [1]

2- شرط عدم المنافسة في عقد الإيجار.

يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من إستغلال العين المؤجرة استغلالا هادئا ومستمر دون أن يتعرض له، ومن القواعد العامة أيضا أنه من حق المؤجر أن يؤجر للغير مثلا وفي نفس العقار المتواجد فيه المحل الأول رغم ممارسة نفس النشاط، غير أنه هناك إستثناء وهو حالة إشتراط المستأجر الأول على المؤجر بعدم تأجير لممارسة نفس النشاط أو ممارسة تجارة مماثلة من طرف المؤجر نفسه، على أنه يجب أن يكون المنع محدد بزمان ومكان معينين. [2]

3- شرط عدم المنافسة في عقد العمل.

عقد العمل يرتب إلتزامات تقع على العامل كحقوق لرب العمل، ويقابلها إلتزامات تقع على رب العمل كحقوق للعامل، بالتالي فمن خلال سريان عقد العمل يجب على العامل أن يمتنع عن القيام بأي عمل فيه مزاحمة لرب العمل نظرا لانتماء العامل للمؤسسة، ويعتبر هذا الشرط

---

[1] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص ص 272، 273.

[2] معين فندي الشناق، **الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة(في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية)**، ، دار الثقافة، عمان ،2010، ص 76.

موجود حتى ولو لم ينص عقد العمل عليه صراحة، حيث يلتزم بموجبه الموظف بالإمتناع عن إنشاء تجارة أو عمل مع مؤسسة منافسة بعد إنتهاء عقد العمل، ويوضع هذه الشروط بالنسبة للعمال الذين يكون لهم اتصال مباشرة بعملاء، ويجب أن يكون هذا الشرط مقيد بمدة زمنية محددة ومكان معين، لكن يذهب بعض الفقهاء إلى القول أن شرط عدم المنافسة في عقد العمل لا يستخلص من صيغة عقد العمل، بل يجب أن ينص على شرط صراحة في العقد وإلا أصبح غير موجود؛

4- الاتفاق بين المنتجين والتجار "عقود التوزيع"

إتفاق بين المنتجين والتجار يتمثل في ذلك الإتفاق الذي يكون بين التاجر ومنتج بأن يشتري السلعة التي ينتجها المصنع دون سواها من المنتجات التي يصنعها منتج أخر، أو أن يتفق على أن لا يبيع المنتج سلعته لتاجر آخر حتى يقوم باحتكار السوق لهذا النوع من السلعة، ويضمن عدم منافسة الغير له وفي حالة مخالفة أحد الطرفين لإتفاق كان للمتضرر اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض على أساس خرق إلتزام عقدي الذي يقضي بعدم المنافسة.[1]

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد.

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد في عدة أوجه حيث أن دعوى التقليد هي عبارة عن دعوى يفترض فيها أساسا وجود حق قد تم الاعتداء عليه أي أن هذا الاعتداء مس بحق المدعي، بينما دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء على موقف أو تصرف المدعي عليه غير اللائق، أي الدعوي تنتصب على التصرف المنتقد للمدعي عليه؛

بينما أن دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس فهي دعوى زجرية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس

[1] إلهام زعموم، مرجع سابق، ص 33.

صرامة الدعوى الأولى فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف؛

فدعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب، ولا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، فشروطها هي شروط كل دعوى، وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن الحماية الجنائية هي دعوى التقليد أما الحماية المدنية تتحقق عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني. [1]

تعتبر دعوى التقليد أداة قانونية في يد القاضي الجزائي، إلا أنه لا يمكن رفعها أو تحريكها إلا إذا توافرت شروط معينة:

–التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى، وهذا ما نراه واضحا في النصوص القانونية التالية:

بالنسبة لبراءة الاختراع لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية؛

بالنسبة للعلامة (تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة...)؛ بالنسبة للرسوم و النماذج إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول له أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية، بالنسبة لتسمية المنشأة لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأة مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها؛

توافر أركان الجريمة: ومن هنا لا نكون أمام جريمة إلا إذا توافر ت أركانه الثلاث و المتمثلة في :

[1] سارة مرواني، **الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة الغير مشروعة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2017–2018، ص 14.

*الركن الشرعي : لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبق لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري تطبيق لمبدأ الشرعية، ويعني هذا أن لا جريمة و لاعقوبة إلا بنص قانوني؛

*الركن المادي : المشرع الجزائري لا يميز بين مرتكب جنحة التقليد و المساعد في ارتكاب الجنحة، كما لا يميز بين بيع المنتجات و عرضها للبيع؛

*الركن المعنوي : وهو ركن من أركان الجريمة التي لا تقوم إلا بتوفره، فلا يكفي قيام الشخص بفعل يجرمه القانون، مادام أن إرادته لم تتجه إلى ذلك، حتى و إن تحققت النتيجة ووقع ضرر، وينقسم إلى قسمين : القصد الجنائي و الخطأ. [1]

[1] سارة مرواني، مرجع سابق، ص 14،15.

المبحث الثاني: صور المنافسة غير المشروعة.

إن التطور الإقتصادي و اتساع نطاق المنافسة أدى إلى تعدد صور المنافسة غير المشروعة، والتي نظمها المشرع الجزائري تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، وأصبحت المنافسة تمثل العمود الفقري للاقتصاد الحالي بحيث لا يمكن أن تزدهر المشاريع إلا في جو يسوده منافسة شفافة ونزيهة، وإن إهمال الحماية القانونية للمنافسة والقضاء على أعمال المنافسة غير المشروعة بسبب تأثيراتها السلبية على باقي سياسات الإصلاح الإقتصادي والضرر يكون بالغا على الإقتصاد الوطني.[1]

لهذا سنتطرق إلى الأعمال و الإتفاقيات غير المشروعة (المطلب الأول)، و التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الأعمال والاتفاقيات غير المشروعة.

إن المنافسة غير المشروعة تتعدد أعمالها وصورها وتتنوع نظرا لما تتسم به الحياة الاقتصادية من تطور وتنوع المستمرين، ففي ظل حياة إقتصادية تتبنى حرية المنافسة يلجأ البعض إلى وسائل غير شرعية ومنافية للأعراف والعادات التجارية، إلى جانب ذلك نجد أن البعض يقوم بابتكار وسائل غير مشروعة للمنافسة وتكون حديثة ومتجددة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى شرط الإتفاق المحظور(الفرع الأول)، وإثبات الإتفاق المحظور(الفرع الثاني).

[1] [1] سارة تريكي، **الممارسات المقيدة للمنافسة و الأثار المترتبة عنها**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2018–2019، ص 13.

الفرع الأول : شرط الإتفاق المحظور.

من بين أهم الممارسات المقيدة للمنافسة الإتفاقيات المحظورة، بحيث يعتمد المتعاملون الإقتصاديون إلى إحداث إتفاقيات تحمل في طياتها سبب التعاون في تحقيق الأرباح والمنافع المشتركة بينهم، فالإتفاقيات المقيدة للمنافسة تمثل مصطلحا يشمل كل العمليات الإقتصادية التي تتم بالتنسيق بين مشروعين، تهدف إلى تغيير شكل المنافسة في السوق وذلك عن طريق إستخدام آليات ووسائل متعددة بهدف تحقيق أرباح طائلة، كما يمكن أن تهدف إلى تمييز واقصاء بعض العملاء من السوق المعنية أيضا، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف للإتفاقات المحظورة (أولا)، وشروطها (ثانيا).

أولا: الإتفاقات المحظورة.

يقصد بالإتفاقات المقيدة للمنافسة كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو إتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الإتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها منع أو تقييد أو تحريف المنافسة ؛

وبتعبير آخر فإن الإتفاق يتحقق بانصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من الأعوان الإقتصاديين إلى الإنخراط في قالب مشترك يشكل سلوكا جماعيا لمجموع المؤسسات لتبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات؛

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من الأمر 08-12 المعدل والمتمم للمادة 6 من الأمر 03-03 التي نصت على أنه " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق، أو جزء جوهري منه.[1]

وإثر صدور هذا الأمر المعدل والمتمم للمادة 6 من الأمر 03 - 03 أضيفت له الفقرة الأخيرة وهي السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة، وتشكل كل

[1] سارة تريكي، **مرجع سابق** ، ص16.

تلك الحالات للآثار المترتبة عن هذه الممارسة المرتكبة من قبل المؤسسات ألا وهي تقييد المنافسة.

بالتركيز على نص المادة يتبين لنا أن قانون المنافـــــسة لا يمنع التحالف أو تنسيق الجهود بين المؤسسات والقيام بدراسة مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتطوير الإنتاج أو طرق التسويق، أو الحد من التكاليف وغيرها من أشكال التعاون فيما بين المؤسسات، وإنما يمنع تلك الإتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمنافسة في السوق؛

يبدوا أن الإتفاقات المقيدة للمنافسة تقوم أساسا على شرط إتحاد الإرادات، الذي ينبغي على الهيئة المكلفة بالمنافسة أن تلتزم الحذر الشديد في تقدير وجوده، وأن لا تنساق وراء مختلف الإدعاءات التي قد تستند إليها المؤسسات المعنية لدرء العقوبة عنها من خلال نفي وجود هذا الشرط، كما أن شرط إتحاد الإرادات قد يظهر من خلال العديد من الأشكال التي تتم بواسطتها الإتفاقات المقيدة للمنافسة. [1]

ثانيا :شرط الإتفاق المحظور.

لقيام الإتفاقات المحظورة لابد من توافر عدة شروط وعناصر أساسية مكونة لإتفاق بين مؤسستين أو أكثر، وهذا الإتفاق يهدف إلى تقييد المنافسة الحرة، وذلك حسب ما جاء به مضمون المادة 05 من الأمر 12 – 08 حيث يوجد شرطين أساسيين يتمثلان في[2]:

1-وجود الإتفاق:

يعتبر الإتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين أطرافه بمعنى أن الإتفاق بطبيعته وذلك عكس الممارسات الفردية يتطلب توافق هذه الإرادات على إحداث آثار تمس بالمنافسة.

فالمهم أن يتم التفاهم والتواطؤ بين المؤسسات من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة أو تقييدها وبالرغم من عدم وضع المشرع لتعريف واضح لهذا الإتفاق فإن محاولات

---

[1] سارة تريكي، مرجع سابق، ص ص 13،14.

[2] قابة صورية، **الآليات القانونية لحماية المنافسة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص 28.

الفقه من أجل ذلك تعددت منها أنه " توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالإستقلالية في إتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة " ، فالإتفاقات عموما تشمل كل تحالف بين مؤسستين أو أكثر تمارس نشاطا إقتصاديا في سوق معين، هدفه الخروج عن قواعد المنافسة الطبيعية في تلك السوق أو أخرى بهدف تعطيل المنافسة لمنافسين آخرين والإستحواذ لوحدهم على تلك المنافع وهذا التحالف يرمي إلى حصول أحد تلك الصور الواردة من المادة 06 من قانون المنافسة كالحد من الدخول إلى السوق صفقات عمومية و غيرها "..... ، فالتواطؤ مسؤولية موضوعية، للقضاء سلطـــة تقديرية واسعة في إعتبارها كذلك، والكشف عنها من خلال قرائن وملابسات كل حالة وقضية . [1]

2-إمكانية تقييد المنافسة:

يصنف الإتفاق ممارسة محظورة إذا كان هدفه أو الآثار التي يتركها تقيد المنافسة وتعرقلها في السوق، غير أن الإتفاق يكون مقيدا للمنافسة إلا أن القانون إستثناه من المنع والإدانة لتوفر أسباب معينة تمت مراعاتها من طرف المشرع. [2]

أ-هدف الإتفاق:

المقصود بهدف الإتفاق، هو السلوك المراد أو المقبول من أطرافه والذي سيؤدي عادة على تقييد المنافسة وهو ما يمكن استخلاصه أحيانا من ألفاظ الإتفاق وعباراته، وقد نصت المادة 06 من قانون المنافسة 03-03، على منع الإتفاقات وغيرها من الممارسات التي لها هدف تقييد أو عرقلة المنافسة، ويلاحظ أنه لا يشترط لإدانة هذا الإتفاق أن يوضع موضع التنفيذ أو يتحقق تقييد المنافسة عمليا، بل إن الإتفاق يعد ممنوعا في حد ذاته سواءا تحقق هدفه أو لم يتحقق ؛

---

[1] قابة صورية، **الآليات القانونية لحماية المنافسة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017-2018، ص ص 29-30.

[2] سارة تريكي، مرجع سابق، ص 15.

ب-أثر الإتفاق:

يمنع حسب النص القانوني للمادة 06 من الأمر 03 - 03 التوافقات التي يمكن أن تؤدي إلى المساس بحرية المنافسة، أي أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي يجرم التوافقات بالنظر إلى أثرها المحتمل فقط، ويشمل المنع من باب أولى المخالفات التي يكون أثرها محققا، ويعد الأثر محققا إذا كانت المنافسة تعرضت فعلا إلى التقييد أو العرقلة ، بما أن المشرع لا يجعل من الموضوع والأثر المنافيان للمنافسة شرطان متلازمان فإن تحقق العنصر المادي (أي الأثر المنافي للمنافسة) يكفي لقيام المخالفة دون الحاجة لإثبات عنصرها المعنوي (موضوع التوافق)، أي دون الحاجة لإثبات أن القصد المشترك لأطراف التوافق هو المساس بحرية المنافسة، ويكفي دون الحاجة إلى إثبات حصول مساس محقق بها، ويجب الإشارة في الأخير أنه يتعين على الهيئات المختصة دراسة الوضعية الناجمة عن التوافق وتحديد الظروف التي يمكن أن تشكل فيها مساسا بحرية المنافسة. [1]

الفرع الثاني: إثبات الإتفاق المحظور.

كما سبق ذكره فإن الاتفاق قد يأخذ بشكل عقد شفوي أو اتفاقات مكتوبة حسب المادة 06 من الأمر 03-03، و يكون صريحا و قد يكون بشكل قانوني بحيث يتم التشاور و الاتفاق بطريقة لا تترك آثار رابحة كتابية أو عملية و يكون بالتالي أمام إتفاق ضمني أكثر تعقيدا يستلزم دراسة دقيقة ، وتحديد محكم للسوق من السلطة المعنية رئيس مجلس المنافسة، والمحققين لذلك فيمكن إثبات الاتفاقات للمنافسة كما يلي:

- الأدلة المادية تتمثل في الوثائق ، التحقيقات ، تصريحات الأطراف؛

- محاولة إقناع مجلس المنافسة و الغرف التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر إذا اقتضى الأمر بوجود إخلال بالمنافسة؛

[1] سارة تريكي، مرجع سابق، ص 16.

في حالة المناقصة يمكن إبراز تشاور اللاشرعي انطلاقا من تحليل الأسعار من جهة وسلوك المتعهدين المشبوه بهم من جهة أخرى ، وتبرز في العقود الإدارية الصفقات العمومية بالتراضي؛

كذلك من الطرق التي يستخدمها مجلس المنافسة في سبيل الكشف و إثبات المخالفات المتعلقة بالمنافسة ما يلي:

-إمكانية استعانة مجلس المنافسة بالخبرة؛

-الاستماع إلى الأشخاص ؛

وهو ما نصت عليه المادة 34 فقرة 2 من الأمر 03-03 : " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات... "بالإضافة إلى إمكانية أن يطلب مجلس المنافسة من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة وهذا ما نص عليه المشرع في نفس المادة المذكورة سابقا. [1]

المطلب الثاني: التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية.

يعتبر التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية من أحد الممارسات المقيدة للمنافسة التي نصت عليها غالبية قوانين المنافسة، بما فيها القانون الجزائري، وعليه سنتطرق إلى تعريف التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية (الفرع الأول)، و التعسفية في وضعية الهيمنة في وضعية التعسف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية.

لا تتضمن الهيمنة الإقتصادية مفهوم قانوني خاص، بل هي عبارة نابعة من القاموس الإقتصادي والذي مفاده التحكم، أي الحصول على وضعية مهمة وسلطة في السوق كما أنها

[1] بوالطين عبد الله، مرجع سابق، ص ص30،31.

تلك القوة الإقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة تتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها . [1]

وقد عرف الهيمنة الإقتصادية في المادة 3 من الأمر 03-03 بأنها: وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها. [2]

لذلك فالهيمنة الإقتصادية في حد ذاتها لاتشكل تصرفا مقيدا للمنافسة بل إن التصرف المحظور هو فقط التعـــسف الناتج عن هذه الوضعية عندما يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة وعرقلتها؛

لم تعرف مختلف قوانين المنافسة التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية بل إكتفت بذكر بعض الحالات المذكورة على سبيل المثال من المـــممارسات الداخلية في إطار هذه المخالفة وهذا ماذهب إليه كل من القانون الفرنسي والأوروبي، غير أن القضاء تكفل بذلك حيث تأثر مجلس المنافسة الجزائري بالتعريف الأوربي للتعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية وهذا ما يظهر من خلال الرأي الذي أبداه بخصوص إحترام قواعد المنافسة في سوق الإسمنت.[3]

فعرفت المخالفة على أنها" إن إستغلال الموقف المهيمن هو إستغلال تعسفي لسلطة سوق موافق للوضع المهيمن أو الذي يحوز على هدف أو غرض لأجل منع او تقييد أو تحريف لعبة المنافسة."

كما نص المشرع الجزائري لأول مرة على التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية بموجب المادة 27 من قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى ثم بموجب المادة 7 من الأمر

---

[1] مختور دليلة، **تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود البيع**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2015،ص ص 82،83.

[2] المادة3 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43 لسنة2003.

[3] مختور دليلة، مرجع سابق،ص 83.

رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الذي يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو الإحتكار لها أو على جزء منها، وذلك وفقا للحالات المنصوص عليها بموجب هذه المادة ، حيث أن المشرع الجزائري في المادة 07 أعطى أهمية لينة لمرتكب المخالفة والتي تتمثل في قصد أي حظر لكل تعسف يكون بقصد وضعية هيمنة. [1]

الفرع الثاني: التعفسية في وضعية الهيمنة

جاء في المادة 07 من الأمر 03 -03 ما يلي " : يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[2]

وعليه فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي بحيث يلعب دورا رئيسيا في السوق ، في توفير السلعة أو بدائلها فمثلا الزبدة يكون بديلها الماغرين الخ سواء للزبائن أو الموردين أو الممونين،

إن وضعية الهيمنة قد تكون مطلقة و قد تكون شبه مطلقة وهو الذي يجعل القول أن المنافسة غير ملغاة نهائيا ، ولكن يبقى جزء بحيث لا تستطيع المؤسسات التي تحت الهيمنة التنافس لأن المؤسسة تسيطر على السوق ، واعتبرت المؤسسة مسيطرة على السوق إذا كانت

[1] مختور دليلة، مرجع سابق، ص 83.

[2] المادة 7 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

تحوز على نسبة 65 بالمائة بمعنى لم يبقى للمتنافسين سواء فردا أو شركات مجتمعية إلا 35 بالمائة كما أن المؤسسة أو المؤسسات تكون في وضعية هيمنة إذا كانت تحتل مواقع هيمنة حقيقية تميزها عن غيرها من المؤسسات، كإستحواذها على تكنولوجيا عالية و متطورة، وكما أشار المشرع الجزائري سابقا إلى الصور المذكورة في المادة 07 من الأمر السابق و الملاحظ أن هذه الممارسات التعسفية تناولتها المادة 06 من نفس الأمر المتعلق بالاتفاقات المحظورة [1].

[1] شراوط حسين، **شرح قانون المنافسة**، الطبعة الأولى، دون دار النشر–الجزائر،ص ص 76–78.

الفصل الثانى

آليات مكافحة المنافسة غير المشروع

الفصل الثاني: آليات مكافحة المنافسة غير مشروعة.

إن ظاهرة المنافسة غير المشروعة أضحت مشكلة تؤرق التجار والصناعيين جراء الخسائر التي تلحقها بهم ، فكثيرا ما انسحبت مؤسسات من قطاعها الذي تنشط فيه و أفلست ، ومن أجل ذلك نرى التشريعات تسعي لمحاربة هذه الظاهر التي أصبحت تهدد القطاع الاقتصادي بصفة عامة ، و المنافسة الشريفة بصفة خاصة ، والتشريع الجزائري من بين التشريعات التي تحاول الحد والقضاء على إشكالية المنافسة غير المشروعة . وكما تطرقت في الفصل الأول إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة وبيان صورها ، سأتطرق في هذا الفصل إلى تشكيلة مجلس المنافسة من المنافسة غير المشروعة ، وماهي صلاحيات مجلس المنافسة ، ومن هنا قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، سأتطرق في المبحث الأول مجلس المنافسة و التعرض إليه بصفة مفصلة ، أما المبحث الثاني سأتناول فيه تطبيقات المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول : مجلس المنافسة.

إن الجزائر بعد فشل النظام السابق القائم على احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية و انعدام روح المبادرة الفردية ، شهد النظام الاقتصادي إصلاحات عميقة بهدف مسايرة وتنشيط عملية الاندماج في الحركية الاقتصادية الإقليمية و العالمية ، و أمام هذا التغير الجذري من الانغلاق إلى الانفتاح وتطور ونمو الحركة التجارية ، وبهدف السيطرة والتنظيم المحكم للسوق ، عمد المشرع الجزائري إلى إخضاع هذه الحركة التجارية إلى نظام قانوني مساير لهذا التغير .[1]

وعليه تطرقنا في هذا المبحث إلى تشكيل مجلس المنافسة(المطلب الأول)، وصلاحيات مجلس المنافسة(المطلب الثاني)،ثم إلى الإجراءا المتبعة لهذا المجلس(المطلب الثالث).

المطلب الأول : تشكيل مجلس المنافسة.

لقد نقل المشرع الجزائري معظم الأحكام التشريعية الفرنسية المتعلقة بالمنافسة لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء مجلس المنافسة ، وخلافا لما يعتقده الكثيرون فإن هذا المجلس ليس مكلفا بحل المنازعات التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين ، بل سلطة تمارس مهمة تحقيق الصالح العام بالدرجة الأولى بمعنى مهمة حماية الصالح العام الاقتصادي قبل كل شيء.[2]

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، (الفرع الأول) يتضمن فئة الأعضاء، (الفرع الثاني) يتضمن فئة المقررين، (الفرع الثالث) يتضمن فئة ممثلي جمعيات حماية المستهلكين.

---

[1] خمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 34.

[2] خمايلية سمير، **مرجع سابق** ، ص 35.

الفرع الأول : فئة الأعضاء.

استنادا إلى المادة 10 القانون 08 – 12 فإن أعضاء مجلس المنافسة يشكلون 12 عضوا ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي [1] ، وهو ما أكدته المادة 11 من نفس القانون والتي جاء فيها " يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة ، بموجب مرسوم رئاسي ، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها " [2]، و يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 10 من القانون 08 – 12 السابق الذكر ، الملاحظ في هذا الصدد التغيير الكبير الذي أحدثه المشرع على مستوى أعضاء مجلس المنافسة، كذلك الصفات الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء ، حيث أنه في ظل الأمر 03 –03 كان عدد الأعضاء 09 ، ووجوب أن يكون عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة ، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفته قاض أو مستشار [3]، حيث أسقط المشرع الجزائري صفة القضاء عن أعضاء مجلس المنافسة ، وهذا مخالف مع الأحكام القانونية في ظل الأمر 03 – 03 التي استمد منها المشرع الجزائري قواعد قانون المنافسة هذا من جهة ، و من جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الجزائري قام بالنص على المعايير والشروط الواجب توافرها في الأعضاء المكونين للمجلس باستخدام عبارات تحمل معاني عامة، وهذا يمنح السلطة المختصة بالتعيين بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الأعضاء بناء على معايير ذاتية لا تضمن استقلالية المجلس ولا فعاليته فعلى سبيل المثال ، لم يكتف القانون 03 – 03 المتعلق بالمنافسة في المادة 24 بالنص على معايير تعيين أعضاء سلطة المنافسة بل إضافة إلى ذلك فهو يضع شرط العمل في مجلس

---

[1] المادة 10 من القانون 08–12، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من القانون 08–12، مرجع نفسه.

[3] محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية**، دار النشر والتوزيع ، الجزائر، ص61.

الدولة أو المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار[1]، وفي التعديل الأخير أصبح بإمكانهم ممارسة نشاطهم بصفة دائمة.[2]

الفرع الثاني : فئة المقررين.

تنص المادة 12 من القانون 08 – 12 المعدلة والمتممة للمادة 26 من الأمر 03 – 03 على أنه :

يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة (5) مقررين ، بموجب مرسوم رئاسي ، يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا وخبرة مهنية مدة خمس الأمر.

ويكون هؤلاء المقررين خارج التشكيلة ويكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في العرائض ، ومن صلاحيات المقرر من الخمس السابق ذكرهم الاستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير إفادته بالمعلومات التي تدور حول الملف المنسب له ، ولإضفاء الشفافية وبموجب قرار يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وآخر مستخلف له لدى مجلس المنافسة ، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت ، وقد سكت المشرع عن صلاحياتهم داخل المجلس كي لا يمس بالاستقلالية .[3]

[1] المادة 24 من الأمر 03-03، مرجع نفسه.

[2] المادة 05 من القانون 10-05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 . يعدل ويتمم الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، ص11.

[3] شرواط حسين . مرجع سابق ، ص 47.

الفرع الثالث : فئة ممثلي جمعيات حماية المستهلكين .

بالرجوع لأحكام المادة 10 من القانون 08 – 12 في الفقرة الأخيرة : " ... عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

ولقد عرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، جمعيات حماية المستهلكين بأنها : " جمعيات حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه و توجيهه و تمثيله " ، [1] فهي تهدف إلى حماية و تمثيل المستهلك من خلال تحسيسه و توعيته ، وبما أن قانون المنافسة من القوانين الهادفة إلى ذلك ، فقد دفع المشرع إلى إشراك هذه الفئة في مجلس المنافسة .

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه ، ومن أجل تحقيق مهامه يجب أن يمارس سلطاته التي منحها إياه المشرع بموجب قانون المنافسة ، كسلطة إبداء الرأي واتخاذ القرار المادة 34 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، وإلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة استشارية، كما يتطلع إلى مهام أخرى، يتعلق بالوظيفة التنازعية. [2]

لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتناول الصلاحيات الإستشارية، وفي الفرع الثاني تناولت الصلاحيات التنازعية .

الفرع الأول : الصلاحيات الاستشارية .

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال الاحتكار، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة وتعد الاستشارة

[1] المادة 12 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، ص 16.

[2] شرواط حسين، مرجع سابق، ص56.

أمامه مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة [1]، ومن هنا يمكن تقسيم الاستشارة إلى نوعين:

أولا : الاستشارة الوجوبية .

وتتضح لنا بمقتضى المادة 19 من القانون 08 – 12 المعدلة و المتممة للمادة 36 من الأمر 03 –03 والتي جاء فيها " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير..." ، ويستدل على الوجوب من خلال لفظ "يستشار" فبعدما كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل نص تنظيمي متعلق بالمنافسة ، أصبحت استشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية ، وهي صلاحية واسعة تخول مجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنها، وتكون الاستشارة وجوبية لاسيما في يستشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية. [2]

ثانيا : الاستشارة الاختيارية.

تنص المادة 35 من الأمر 03 – 03 على أنه: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ، ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة ....." ومن هنا يظهر جليا أن الاستشارة اختيارية إن هو طلب منه ذلك،

[1] خمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، ص 34.

[2] شرواط حسين . مرجع سابق ، ص 12

يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك ، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك. [1]

الفرع الثاني :الصلاحيات التنازعية.

يمارس مجلس المنافسة صلاحيات تنازعية ، تظهر من خلال قيام المشرع بتزويده باختصاصات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي ، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة . [2]

ولمجلس المنافسة أن يتدخل في إطار الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 إلى 12 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، فهي تمثل الإطار العام للممارسات المنافية للمنافسة ، والذي يشكل بدوره مجال الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة ، و أهم المحاور التي تشكل هذه الاختصاصات توقيع عقوبات مالية على مرتكب الممارسات التالية : [3]

- الأعمال و الاتفاقات غير المشروعة .
- التعسف في استعمال القوة الاقتصادية .
- ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي .

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.

قد سعى المشرع الجزائري لإعطاء مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها ، بداية من إجراء أولي

---

[1] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 35.

[2] لحراري (شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2010–2011، ص 148.

[3] المواد من 6 إلى 12 من الأمر 03–03، مرجع سابق.

يتمثل في الإخطار الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية ، ثم تأتي بعدها مرحلة التحري والتحقيق بشأن الوقائع .[1]

ووفق ذلك سأتناول في الفرع الأول الإخطار ، وفي الفرع الثاني التحري والتحقيق.

الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة.

نصت المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 على ما يلي:

ترسل عريضة الإخطار و الوثائق الملحقة بها في أربع نسخ إلى مجلس المنافسة إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام ، وإما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام ،

وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية و التنظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.

وتبين العريضة عندما يكون العارض شخصا طبيعيا ، اسمه ، ولقبه ، ومهنته ، وموطنه ، وعندما يكون العارض شخصا معنويا، تسميته وكله ومقره، والجهاز الذي يمثله. [2]

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ، وهو ما نصت عليه المادة 44 فقرة 4 من الأمر 03 03 و التي جاء فيها:" لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة." [3]

---

[1] جلال مسعد، **مرجع سابق** ، ص340.

[2] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس لمنافسة، ج ر، العدد5.

[3] المادة 44 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

وعن الجهات التي لها حق إخطار مجلس المنافسة تنص المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة2 من المادة 35 من هذا الأمر ، إذا كانت لها مصلحة في ذلك " ... ، وتتمثل الهيئات المذكورة في المادة 35 من الأمر السالف الذكر الجماعات المحلية ، الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين،

وبالنسبة للإخطار من الوزير المكلف بالتجارة الذي خول له المشرع الجزائري إخطار مجلس المنافسة ذلك بموجب المادة السابقة ، حيث يقوم مسؤول المفتشية العامة للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لدى وزارة التجارة بالجزائر إجراء الإخطار عن طريق رسالة يحررها ويوقعها بناء على تفويض وإمضاء الوزير المكلف بالاقتصاد. [1]

بالنسبة للإخطار من المؤسسات الاقتصادية ، و يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد، [2] وعليه فكل عون اقتصادي مؤسسة يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة. [3]

الفرع الثاني : إجراء التحقيق.

باستيفاء الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية ، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة [4]، ولقد تناول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في المواد من 50

---

[1] جلال مسعد، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 06 ديسمبر 2012، ص 322.

[2] المادة 3 من القانون 08-12، مرجع سابق.

[3] شرواط حسين، مرجع سابق، ص 52.

[4] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 65.

إلى 55 الأمر03-03، ووفقا للمادة 50 من الأمر السابق على أنه يسند رئيس مجلس المنافسة للمقرر التحقيق في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة [1]، ويتم التحقيق في القضايا التي لسلطة ضبط أخرى سلطة عليها بالتنسيق مع المصالح المعنية ، كما لا يمكن الاحتجاج أمام المقرر أثناء تحريه بالسر المهني من طرف المؤسسات المعنية بالتحقيق [2] ، حيث جاء في المادة 51 فقرة 1 من الأمر 03 03 ما يلي " يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني ...".

ويمكن للمقرر أن يستلم أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها ، وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه ، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق ، كذلك يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من المؤسسات أو أي شخص آخر [3] ،وله أن يحدد الآجال التي تسلم له فيها.

بعد ذلك يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرضا للوقائع ، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى من له مصلحة ، ولهم ثلاثة أشهر لإبداء ملاحظاتهم المكتوبة ، وتحرر جلسات الاستماع التي قام بها المقرر في محضر موقع من قبل الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر ، يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة [4] ، و يتضمن التقرير كذلك المخالفات المرتكبة وإقتراح القرار ، كما يمكنه أن يقترح

[1] المادة 50 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

[2] شراوط حسين، مرجع سابق، ص 52.

[3] خمايلية سمير، نفس المرجع، ص 67.

[4] جلال مسعد، مرجع سابق، ص 355.

تدابير وفق ماهو منصوص عليه في المادة 37 من الأمر 03-03 [1] ، بعد ذلك يبلغ التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و الذين لهم الحق في إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية،وللأط ا رف الإطلاع على هاته الملاحظات قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة ، طبقا لأحكام المادة 55 من الأمر السابق .

[1] تنص المادة 37 من الأمر 03-03 على أنه: " يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة. وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود.

المبحث الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء.

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة لحماية المحل التجاري ،ولحماية العلامات التجارية وكل عناصر الملكية الصناعية والفكرية ، كما تمثل هذه الدعوى وجه من أوجه الحماية القانونية وبصفة خاصة الحماية المدنية و الجزائية

وقد عرف البعض دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها تلك "الدعوى قضائية خاصة غير منظمة قانونا، الاستنادا على القواعد العامة، ترفع ضد كل عون إقتصادي يستعمل وسائل منافية للأعراف والعادات التجارية والاستقامة في الشرف المهني من أمانة ونزاهة وشرف، تهدف لجبر الضرر الحاصل نتيجة للتحويل غير المشروع للعملاء أو المساس بالمستهلك، إضافة إلى وقف هذه الأعمال غير المشروعة والحيلولة دون وقعها في المستقبل، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع، وهي أداة ضبط إقتصادي تتبع لحماية الحق في المنافسة لقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة للنشاطات ا قتصادية تحقيقا لفكرة النظام العام ا قتصادي"[1]، و يفهم من هذا التعريف أنه هاته الوسيلة القضائية لمكافحة المنافسة غير المشروعة ما هي على دعوى عادية يطبق فيه القواعد العامة.

ولتحليل دعوى المنافسة غير المشروعة ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولت في المطلب الأول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ، المطلب الثاني دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني ، المطلب الثالث دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجزائي.

[1] ناصر موسى، **دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مقال في مجلة صوت القانون ،مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد 07 العدد 2، 2020 ، ص 185.

المطلب الأول : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

رغم أهمية موضوع المنافسة غير المشروعة ، إلا أن غالبية التشريعات لم تنظم هذه الدعوى بنصوص صريحة ومحددة ، حتى المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة(الفرع الأول)، وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لدى دعوى المنافسة الغير المشروعة

اختلف الفقه والقضاء حول الأساس القانوني التى تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، نظرا لكون المشرع لم يضع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة، لذا رجع القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة والمطبقة في نطاق المسؤولية التقصيرية استنادا الى نص المادة 1022 قانون مدنى التى تقابلها المادة 124

من القانون المدنى الجزائري بقولها" **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** " [1]

رغم اختلاف الفقه والقضاء حول هذه النقطة، فقد اسند بعض الفقه هذه الدعوى إلى القواعد العامة من باب المسؤولية التقصيرية، ورأى آخرون أن المسؤولية عن فعل المنافسة غير المشروعة يعد من قبيل الجزاء عن التعسف في استعمال الحق ، ورأي جانب آخر من الفقه أن أساس هذه الدعوى يبين الحق المقرر للتاجر في حماية حق ملكية متجره، ويتجه الرأي الأرجح في الفقه ويكاد يجمع القضاء على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية كما هو مقرر في القواعد العامة، باعتبار أن المنافسة غير

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 193.

المشروعة ما هي إلا عمل مشروع ومن ثم فهي تعد خطأ يستوجب إلتزام متركبية بتعويض المتضرر.[1]

إذن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة معناه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، ويحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم على فعل المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الأعمال كلما توافرت شروط المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[2]

الفرع الثاني : شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة.

شروط مباشرة دعوى المنافسة غير مشروعة ثلاثة وهي :الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

1-الخطأ :

الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول ، وهو في نفس الوقت أساسها ذلك أنه لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم تعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل خطأ، فالخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية، وقد إشترطه جميع تقنيات البلاد العربية على اختلاف تعبيراتها عنه، والمستقر عليه فقها و قضاء أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بإلزام قانونى، أي بمعنى الإنحراف في سلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الإلتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان مدركا لهذا الإنحراف، كان هذا الخطأ يستوجب مسئوليته التقصرية . [3]

---

[1]طمعة صعفك الشمري، **أحكام المنافية غير المشروعة في القانون الكويتي**، بدون دار نشر، الكويت،1990،ص 55.

[2]نادية فضيل، نفس المرجع، ص 193.

[3]بلحاج العربي، **مرجع سابق**، ص ص 62-63.

وحتى يكون هناك خطأ ينبغي توافر بعض العناصر المهمة، وهو أن تكون هناك منافسة بين الأعوان الإقتصاديين، أون تستعمل في هذه المنافسة أساليب وطرق غير مشروعة ومخالفة للعادات والأع ا رف التجارية فبدون هذان العنصران لا ينشأ الخطأ . [1]

2-**الضرر :**

كما سبق القول، دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا لرأي الراجح في الفقه والقضاء لا تخرج عن أنها دعوى المسؤولية عادية أساسها الفعل غير المشروع، بحيث يحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المسؤولية ويطالب بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر، فلا محل للمسؤولية إلاّ اذا ترتب عن المنافسة غير المشروعة ضرار، سواء كان هذا الضرر ماديا ينال المتضرر في أمواله ،أو أدبيا يمس بسمعته واعتباره المالي .

وسواء كان الضرر صغيرا أو كبيرا ، محتملا أو مستقبلا، بحيث يكون المبلغ الذي يقضى به القاضى مساويا للضرر وهذا يقتضي أن يكون الضرر محقق الوقوع غير أنه مع اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى المسؤولية، فهذا لا يعنى أننا نطبق عليها جميع القواعد العامة التى تحكم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، وانما تقتضي طبيعة المصالح الخاصة التى تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة لحمايتها في هذه الحالة تقرير بعض الاستثناءات لها حكم على بعض القواعد العامة. [2]

3-**العلاقة السببية بينهما :**

[1] زواوي الكاهنة، **المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2006-2007، ص 77.

[2] نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص ص 138-139.

كما يلاحظ أن دعوى المسؤولية المدنية يشترط لقيامها وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبما أن الأساس الذي تستند عليه دعوى المنافسة غير المشروعة هو ذات الأساس في المسؤولية المدنية، لذا لابد من توافر الرابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة، والضرر الذي أصاب التاجر المتضرر، وبذلك لا يكون هنالك محل للكلام عن الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا في الحالات التى نشأ فيها المدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة، التى أتاها التاجر المنافس سيما وأن هناك حالات لا ترتب عليها للمدعى أي ضرر وانما يك ون المقصود منها الحكم بإزالة الوضع غيرالمشرع بالنسبة للمستفيد. [1]

المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني.

إن مبدأ المنافسة يختلف بختلف الممارسات وذلك بللجوء الى القضاء من أجل حماية

لذا سنتطرق في هذا المطلب الى(الفرع الأول)أهم اعمال المنافسة الغير المشروعة و(دعوى إبطال أعمال الغير المشروع) .

الفرع الأول : دعوى التعويض عن أعمال المنافسة الغير المشروعة.

تعد دعاوى التعويض الأكثر شيوعا أمام القاضي المدني لكثرة المتقاضين فيها، وبرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وخاصة ما أكدته المادة 124 ق م ج وجوب التعويض عن الضرر اللاحق من قبل مرتكب الخطأ المسبب لضرر من أجل جبره.[2]

أما في قانون 03-03 المشار اليه فقد حددت المادة 48 ، ان دعوى التعويض هي آلية أعطاها المشرع للمتضرر يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار الواقعة عليه كأثر للمخالفات المقيدة للمنافسة، والتعويض[3] عنها وهذا يكون بإثبات عناصر المسؤولية التقصيرية، ويجب

---

[1] بن قية رحيمة، **النظام القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2015-2016، ص 68.

[2] عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 141.

على القاضي التأكد من وجود عناصر المسؤولية التقصيرية خطأ وضرر وعلاقة سببية والتي تقوم بوجود ضرر ومسؤول عن الضرر، ومن تضرر من جراء وجود هذا الضرر، إلا أن هذه الدعوى تبقى دعوى عادية ترجع أحكامها إلى قواعد القانون المدني للنظر فيها أمام القضاء المدني، وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون 02- 04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يتناول القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة أحكام التعويض في هذه الدعوى فإنه يرجع في تحديد نوع التعويض وشروطه وأسس تقديره إلى القانون المدني .[1] وهذا دون الاخلال بقواعد المنافسة لأنها دعوى تعويض عن فعل ناتج عن فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة وهذا من خلال الوقائع المعروضة على القضاء ويمكن استشارة مجلس المنافسة على سبيل الاستئناس وهذا ما قضت به المادة 38 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي جعل من الهيئات القضائية المؤهلة أن تطلب الاستشارة من مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة.

دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة دعوى بالغة الأهمية كون أن الدعوى الأولى المتعلقة بالتعويض قد لا تكون كافية في بضع الأحيان، وعليه يجوز ممارسة هذه الدعوى .[2] ويقصد بوقف الأعمال أن تقضي المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع الغير القانوني، كوقف إنتاج المنتج المقلد أو بيعه، أو وقف تقديم الخدمة التي تنطوي على إحدى صور المنافسة غير المشروعة، أو وقف بث الإعلان الكاذب أو المضلل، وقد فرض القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعض الالتزامات على المتدخل في الإنتاج (عقوبات سحب المنتج أو إتلافه ... إلخ)، ويختص القاضي المدني ينظر في

[1] المواد 131، 132 من القانون المدني الجزائري تناوله مسألة تقدير وتحديد وشروط التعويض.

[2] ارجع إلى ما نص عليه القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل مثل الإعلام والإشهار وما جاء به القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

الدعاوي التي يكون موضوعها طلب إبطال الالتزامات أو الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بجرائم المنافسة غير المشروعة المخلة بالمنافسة، حيث نصت المادة 13 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06، 07، 10، 11، 12 أعلاه». أما المادة 08 نصت على أنه: «يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 06 و07 المذكرتين أعلاه». ومن خلال المادة 13 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المشرع وسع مجال البطلان بأن جعله يشمل كل الممارسات المحظورة ولعل ما يبرر إخضاع المشرع هذه الاتفاقيات الجزاء البطلان المطلق هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال ضمان منافسة حرة ونزيهة خدمة الاقتصاد الوطني، ومن ثم فهي تعتبر من قواعد النظام العام الاقتصادي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة البطلان فقد أكدت المادة 97 من القانون المدني هذه الأفعال ببطلان أي فعل مخالف كنظام العام.[1]

ويسعى المشرع من خلال هذه المادة إلى محور أثر الاتفاقات المحظورة، ويمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه، كما يشمل البطلان أيضا كل التزام ناشئ عن الاتفاق المحظور، والقاضي ملزم بالبحث في ما كان البند المتنازع فيه لا يمثل شرط جوهريا أو كان سبب العقد غير مشروع.

[1] المادة 97 من القانون المدني الجزائري « إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو سبب مخالف لنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا.«

الفرع الثالث : الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة

ينصب الجزاء المدني وفق القواعد العامة على التعويض وكذا وقف الممارسة أو الفعل الضار المستوجب لتعويض هو الآخر الذي يأخذ به في مجال المنافسة، وهذا من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية، وتحقيق الربح وهي أهم المبادئ التي تقوم عليها المنافسة،

ما يلاحظ أن بعض الأعوان الاقتصاديين والمتعاملين في مجال المنافسة يلجؤون إلى استعمال وسائل مخالفة لقوانين المنافسة والأعراف التجارية والذي جعل من المشرع يتدخل لحماية المنافسة بوضع الجزاء كما يشكله هذه الممارسات من أضرار بالمنافسة،

وبمنح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن عمل من أعمال المنافسة الذي يضربهم، وكذا اتساع دور القاضي في مجال تجاوز التعويض والأمر بوقف حول نشاط وممارسة تضر بالمتعاملين والمستهلكين، أو من خلال الجزاء المترتب عن دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة، وكذا الجزاء المترتب عن دعوى وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.[1]

أولا: التعويض كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة.

التعويض تقضي به المحكمة كجزاء في دعوى المنافسة غير المشروعة لجبر الضرر الذي وقع فعلا، ويتم تقدير التعويض وفقا لضرر الناشئ والذي لحق بالمضرور أي المدعي ويستند في ذلك على أساس مبدأ ما فته من كسب وما لحقه من خسارة طبقا لأحكام المادة 182 ق م ج مع تطبيق أحكام المادتين 131، 132 ق م ج في تقدير التعويض، ويشمل التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة الضرر المادي والمعنوي، ويتجسد الضرر المعنوي على

[1] زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 182

أساس وجود مساس بسمعة التاجر والتشهير به من خلال ادعاءات كاذبة من شأنها تضليل الجمهور عن مشروع التاجر أو العون الاقتصادي المتضرر من جراء هذه الأعمال.[1]

أما التعويض في دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة يكون لها دور هام في حماية براءة الاختراع والعلامة التجارية، فالبراءة تحمل صاحبها حق احتكارها واستغلالها، والتصرف فيها وترتب التزاما قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداء عليها أو التعرض لصاحب الحق فيها، وفي حال حدوث ذلك، وبتحقق ضرر يشكل أحد صور التي نصت عليها قواعد البراءات والعلامات من خلال تقليد الاختراع أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع ... إلخ، هنا يكون للمتضرر أن يسلك دعوى المطالبة بالتعويض.

وقد وسع المشرع الجزائري من دائرة المطالبة بالتعويض حيث أنه نص في المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على وجوب التعويض في حال ثبوت التقليد للعلامات؛ كما يمكن إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار للاستغلال؛ كما تجه القانون 07-03 المتعلق بالبراءات على جزاء التعويض على كل اعتداء يضر ببراءة الاختراع أو بصاحبها وهذا حسب المادة 58 الفقرة 2 منه ، وقد توسع المشرع عن دائرة الجزاءات في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت المادة 39 من على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 13، 14، 20، 21، 22، 23، ، 25، 26، 27 (ف 2 وف7) و28، مع إمكانية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية، ونصت المادة 40 من القانون 02-04 على جواز الحجز العيني أو الاعتباري وتشمع المواد أو السلع المحجوزة بشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، كما توضع المواد تحت حراسة مرتكب المخالفة أو تحت إدارة أملاك

[1] عماد حمد محمد الإبراهيم، **الحماية المدنية للبراءة الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

الدولة وتكون هذه المواد تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة، وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز، وهذا طبقا لنص المادة 41 من القانون 02-04 ، أما الحجز الاعتباري فهنا لا بد من تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق طبقا لنص المادة 42 من القانون02-04 كما تعتبر المصادرة جراء في دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها تشكل إجراء من إجراءات الأمن والحماية تكريسا لفكرة الضبط الإداري والقضائي، وتنصب المصادرة على الأشياء التي توجد في حيازة المحكوم عليه وهي عقوبة تكميلية يقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان وأحيانا تكون تخييرية بترك الحكم بها القاضي.[1]

وكذلك بموجب القانون 02-04 أقر بإجراءالمصادرة على المخالفات الواردة فيه وقد عمم المشرع في نفس القانون ذلك.

المطلب الثالث : دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني

إن موضوع المنافسة غير المشروعة ، إلا أن غالبية التشريعات لم تنظم هذه الدعوى بنصوص صريحة ومحددة ، حتى المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة أمام القضاء الجنائي.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومة في مجال المنافسة. (الفرع الأول)، أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني).

[1] أنظر المواد 39 مع الإحالة إلى المواد المنصوص بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومة في مجال المنافسة.

ينبغي التطرق بصدد تحريك دعوى المنافسة إلى مسائل ثلاث: من يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، و مضمون القرار القضائي الصادر بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة .

1- مشتكي في دعوى المنافسة غير المشروعة

الأصل في الدعوى القضائية عموما أن يرفعها كل ذي مصلحة، و بخصوص دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يتصور أن يتضرر من المنافسة غير المشروعة إلا العون الاقتصادي المتضرر، و الذي يهدف قانون المنافسة لحمايته، مثل أن يتعرض لتشويه سمعته من طرف عون اقتصادي منافس، على اعتبار أن تشويه سمعة عون منافس صورة من صور المنافسة غير المشروعة، إلا أنه لا يشترط في هذا الخصوص في المتضرر أن تتوفر فيه صفة التاجر، حيث تكون العبرة ممارسة نشاط اقتصادي مهما كانت طبيعته، فيدخل في هذا الإطار ممارسو المهن الحرفية على الرغم من عدم اكتسابهم صفة التاجر متى ثبت ارتباطهم بالسوق المعني، و تأثرهم اقتصاديا بممارسات العون الاقتصادي المنافس غير المشروعة تنافسيا، غير أنه لا يمكن للأشخاص غير المعنيين بالسوق محل المنافسة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، مثلما هو الشأن بالنسبة لعمال الأجراء العون الاقتصادي المتضرر، و الأمر ذاته بالنسبة لزبائن هذا الأخير، أو المستهلكين بوجه عام.[1]

2- الجهة المختصة في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة أمام قضاء الجنائي

الأصل بالنسبة للاختصاص القضائي بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة أن ينعقد لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار أنها المختصة في نظر المنازعات التجارية حسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالغالب على الأعوان الاقتصاديين أن تثبت لهم صفة التاجر، غير أن الاستثناء قد يتحقق في بعض الحالات

[1] نوال كيموش، المرجع السابق، ص88

التي يصح فيها رفع الدعوى من قبل شخص لا يكتسب صفة التاجر، مثل الحرفيين، أو الشركات المدنية، أو أصحاب المهن الحرة، حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة للقسم المدني.

3- مضمون القرارات القضائية:

يمكن التمييز بصدد طبيعة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية بشأن دعوى المنافسة غير المشروعة بين فئتين من الأحكام إحداها تكتسي الطابع التعويضي على اعتبار الضرر الذي تكون المنافسة غير المشروعة، و باعتبارها شكلا من المسؤولية التقصيرية، قد سببته للعون الاقتصادي المنافس، كما يمكن للمحكمة المختصة أن تصدر أمرا بالكف عن السلوك الذي ينطوي على منافسة غير مشروعة، لاسيما من خلال توقيع الغرامة التهديدية .

الفرع الثاني : أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

حسب قانون الإجراءات المدنية و الادارية فكل شخص أصابه ضرر جراء أفعال المنافسة غير المشروعة له الحق في المطالبة بالتعويض شريطة أن تتوفر فيه الصفة و المصلحة [1].

1. المستهلك و جمعية حماية المستهلكين و الجمعيات المهنية :

[1]- و هو ما تنص عليه المادة 3 و 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 . (ج.ر عدد 21 صادرة في 23 أفريل 2008) .

المادة 3 : " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

يلتزم الخصوم والقاضي بمبدإ الوجاهية.

تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة. "

المادة 13 : "لا يجوز لاي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون".

يقصد بالمستهلك الشخص الذي يتعاقد مع المحترف خارج مجال مهنته قصد إشباع حاجاته أو حاجيات عائلته [1],و لقد منح له القانون الحق في رفع دعوى قضائية و التأسيس كطرف مدني من اجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن غش أحد الأعوان الاقتصاديين .

و لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات المستهلك في مجال حمايته حيث منح لها حق الدفاع عن حقوقه بتمثيله و الدفاع عن مصالحه أمام العدالة كطرف مدنـــي , قصد الحصول على التعويض لجبر الضرر اللاحق به من طرف كل عون اقتصادي يخالف القانون [2], و هو ما نصت عليه المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3].

المادة 65 : " دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية , يمكن جمعيات حماية المستهلك , و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون , وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة , القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون .

---

[1] – و هو ما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 3 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش , (ج.ر 15 مؤرخة في 2009/03/08) معدل بالمادة 75 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (ج.ر عدد 40 مؤرخة في 2015/07/23) و معدل و متمم بالقانون رقم 18-09 مؤر خفي 10 يونيو سنة 2018 (ج.ر عدد 35 مؤرخة في 2018/06/13) . و عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش , (ج.ر مؤرخة في 31 أكتوبر 1990) .

المادة 3 : " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني , بمقابل أو مجانا , سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "

و في هذا الصدد أنظر د. درماش بن عزوز , محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال , كلية الحقوق جامعة الجلفة , 2019/2018 , غير منشورة .

[3] – المادة 65 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004) معدل بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018 .

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الدي لحقهم"

3.المرخص لـه :

و هو كل شخص يمنح له صاحب العلامة التجارية حق استغلالها مقابل ثمن نقدي , و في هذه الحالة يستفيد من امتياز استعمال العلامة ، بحيث منح له القانون حق رفع دعوى قضائية للحصول على التعويض لسبب أضرار المنافسة غير المشروعـة [1] .

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة في دعوى المنافسة الغير المشروعة

طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري و المقابلة للمادة 1328 من القانون المدني الفرنسي , يلتزم كل من يسبب بخطئه ضرر للغير بتعويض هذا الضرر ، إلا أن القانون لا يتضمن تحديدا لطبيعة التعويض و مقداره وطبقا لما جري عليه الفقه و القضاء فإن التعويض هو مقابل الضرر، وبالتالي يجب أن يكون متناسبا بقد الامكان مع الضرر الذي حدث [2].

الأثار العامة :

1- وقف الأعمال:

إذا كانت غالبا ما تقترن دعوى المنافسة غير المشروعة بالمطالبة بوقف الأعمال المشكلة لها فإنه قد يختار أو يضطر في بعض الأحيان من كان ضحية لها الاكتفاء بإقامة دعوى وقف تلك الأفعال فقط، ويكون ذلك على الخصوص عندما لا يصاب بأية أضرار تبرز المطالبة بالتعويض مثل هذا الجزاء يمكن إيقاعه ولو انعدم الضرر وهو جزاء ذو طابع وقائي أكثر منه

---

[1]- حمادي زوبير , **دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة** , مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك , يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 , بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة , بجايـة , ص 165 .

[2]- الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري , **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , نظرية الالتزام بوجه عام , مصادر الالتزام , العقد , العمل غير المشروع ,الإثراء بلا سبب , القانون** , دار احياء التراث العربي , بيروث , 1952 , ص 86 .

جزائي عيني يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي من خلال استقرائنا للعمل القضائي المغربي نلاحظ أن هناك عدة أحكام قضت بوقف الأعمال.

2- التعويض:

هذا الجزاء يأتي في المرتبة الثانية بعد جزاء وقف الأعمال غير المشروعة وهو يأتي نتيجة تحقق الضرر لأنه قد تصادف بعض الحالات لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية كما هو الحال في صور الضرر الاحتمالي حيث ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد، ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر

ثانيا : الاثار الخاصة

يجري العمل القضائي على الأخذ ببعض الآثار الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة التي انفرد بتنظيمها ظهير 23 يونيو 1916 والتي لم يتطرق لها قانون 97-17 الذي تمم و غير بمقتضى القانون رقم 31.05 والقانون رقم 23.13

1- الاتلاف :

هو إجراء قد تحكم به المحكمة بناء على طلب المدعي المتضرر، ويطال العلامات التجارية والنماذج الصناعية والمنتجات وكل ما تم تقليده أو على الأقل خلق شبه له وذلك بعد حجزه. وقد نظمه ظهير 23/06/1916 من خلال الفصل 129 حيث نص على أنه "بتأمر المحكمة في جميع الأحوال بإتلاف العلامات أو البيانات أو الإشارات أو الصور أو التصورات المعترف بمخالفتها لمقتضيات هذا الظهير"

2 – النشر:

قد جاء في المادة 209 من قانون رقم 17.97 " تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون." يعتبر النشر بمثابة تعويض عيني للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، والهدف منه بالأساس هو إطلاع الزبناء الذين

وقعوا في الخلط أو المغالطة من جراء تلك الأعمال، حتى تتبين الحقيقة، وبالتالي تحقق إمكانية استرجاع التاجر لزبائنه.[1]

[1] الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري مرجع سابق , ص 100 .

الخاتمة

خاتمـــة :

إن موضوع المنافسة غير المشروعة كما تم التطرق إليه في البحث ، من المواضيع الهامة التي تستوجب لها تنظيما محكما ، و نظرا لتغير و تطور مظاهر هذه المنافسة غير المشروعة بشكل مستمر، أصبحت تشكل هاجسا لدى بعض الدول خاصة الجزائر ، التي عرفت تغيرا جذريا في نظامها الاقتصادي ، والذي كان في وقت مضى اقتصادا موجها خاضعا لسلطة الدولة ، و بتحولها من هذا النظام إلى نظام اقتصاد السوق الحر ، ظهر جليا أن المشرع الجزائري لم يستطع مجارات هذا التغير و يتجلى ذلك من خلال النتائج التالية :

– المنافسة غير المشروعة هي كل ما يستعمله التاجر من أساليب و أعمال و طرق مخالفة للقانون و العرف التجاري ، والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالتاجر المنافس و الاقتصاد ، و تعطي المستعمل هذه الممارسات الأفضلية و الأرباح غير المشروعة في السوق ، سواء كان ذلك عن قصد أي عمدا ، أم كان عن غير قصد .

–لم يعطي المشرع الجزائري مفهوما للمنافسة غير المشروعة ، رغم وجود قوانين خاصة بالممارسات المنافية لها ، وهيئات خاصة تنظر في قضايا المنافسة كمجلس المنافسة ، وهذا خلافا للتطور التشريعي المحيط بالجزائر و الذي يفرض تدخلا سريعا من أجل توسيع هذا القانون و إعطاء مفهوم واضح للمنافسة غير المشروعة تكون منطلقا لتجريم المنافسة غير المشروعة .

– الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في الأمر 03 – 03 لا تشكل الصورة الكاملة للمنافسة غير المشروعة ، إذ توجد صور أخرى و ممارسات كثيرة كالتشنيع و التدليس ، و التي هي في تغير و تطور مستمر ، و ذلك لتطور الوسائل المستعملة في النشاط التجاري ، مما أدى ذلك إلى عدم سيطرة الدولة على السوق مما توجب مسايرتها بشكل مستمر .

– يشكل مجلس المنافسة رقابة إدارية على السوق ، حيث أعطى له المشرع صلاحية النظر في قضايا المنافسة غير المشروعة ووضع حد لها ، لكن عدم تفعيل هذا المجلس بصورة فعلية ، جعل هذه الصلاحيات حبرا على ورق ، تشكل جانبا نظريا فقط .

5– دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية قضائية لردع الممارسات المنافية للمنافسة تطرح فيها إشكالية كبيرة في عدم تنظيمها من طرف القانون ، إذ أن المشرع لم يتطرق لها ولو في مادة واحدة مما جعل هذه الدعوى أمام فراغ قانوني خاصة من ناحية أساسها القانوني الذي ترفع عليه و عن أحكامها ، وما هي شروطها وما هي الجزاءات التي تترتب عنها .

من خلال النتائج السابقة و بعد الإطلاع على بعض مقترحات الدراسات السابقة في مجال المنافسة غير المشروعة ، ارتأيت تقديم هذه التوصيات :

1– يجب على المشرع أن يعزز قانون المنافسة بإضافة مواد تتعلق أساسا ، بوضع مفهوم جامع و شامل للمنافسة غير المشروعة ، مسايرة التغيرات الحاصلة على مستوى صور المنافسة غير المشروعة ، تفعيل مجلس المنافسة و دوره في الحد من الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك من خلال إعادة النظر في العقوبات التي يفرضها على مرتكبي هذه الممارسات .

2– يجب أن ينظم المشرع الجزائري كذلك دعوى المنافسة غير المشروعة ، بنظام قانوني من خلاله يمكن مباشرة هذه الدعوى ، لاسترداد حق الضحية المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ردع هذه الممارسات و معاقبة مرتكبها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. نادية فوضيل، **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري،** الطبعة 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
2. زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة،** الطبعة الثانية، دون جزء، ص 28.
3. عين فندي الشناق، **الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة(في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية)**،، دار الثقافة، عمان ،2010.
4. طمعة صعفك الشمري، أحكام المنافية غير المشروعة في القانون الكويتي، بدون دار نشر، الكويت،1990
5. بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني،** ، ط4، الجزء2، بدون دار النشر، الجزائر.
6. نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري،** دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثانيا: أطاريح الدكتوراه.

7. راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد،** رسالة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2014،.
8. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 06 ديسمبر 2012.
9. قابة صورية، **الآليات القانونية لحماية المنافسة،** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017–2018.
10. قابة صورية، **الآليات القانونية لحماية المنافسة،** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2017–2018.
11. مختور دليلة، **تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود البيع،** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو،2015.

ثالثا:رسائل ماجستير

12. خمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013،
13. عماد حمد محمد الإبراهيم، **الحماية المدنية للبراءة الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.
14. زواوي الكاهنة، **المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2006–2007.
15. لحراري (شالح) ويزة، **حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة**، مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2010–2011،
16. إلهام زعموم، **حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2004،
17. زوبير أرزقي , حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع المسؤولية العينية , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري بتيزي وزو , 2011 , ص 40

رابعا: مذكرات الماستر

18. كافي أحمد، علالي أحمد، **دعوى المنافسة الغير مشروعة في القانون التجاري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة، 2016–2017.
19. بن قية رحيمة، **النظام القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2015–2016.

20. سارة مرواني، **الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة الغير مشروعة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2017–2018،.

21. سارة تريكي، **الممارسات المقيدة للمنافسة و الأثار المترتبة عنها**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2018–2019.

22. بوالطين عبد الله، **المنافسة غير المشروعة وأليات مكافحتها في الجزائر**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، 2014.

23. فلفل سميرة، **المنافسة غبر المشروعة وحقوق الملكية الصناعية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2012.

24. عائشة شابي، مروة بن سديرة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي– قالمة،2013–2014.

خامسا:النصوص التشريعية و التنظيمية

- **النصوص التشريعية:**

25. القانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم بالقانون رقم 10–06، المؤرخ في 23 يونيو 2004،ج ر، العدد 41 لسنة2004.

26. القانون 10–05 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010 . يعدل ويتمم الأمر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسية . الجريدة الرسمية . العدد 46 .

27. القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15.

- **النصوص التنظيمية:**

28. المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن قانون أخلاقيات الصيدلة، ج ر، العدد 52 لسنة 1992.

29. المرسوم الرئاسي 96–44 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس لمنافسة، ج ر، العدد5.

- **الأمر:**

30. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43 لسنة2003.

المجلات:

31. حمدي عبد الرحمن، **إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل**، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، العدد1لسنة 1974، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر.

32. ناصر موسى، **دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون ،مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد 07 العدد 2، 2020

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء .....

الشكر .....

المقدمة **1**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمنافسة غير المشروعة

المبحث الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول : تعريف المنافسة غير المشروعة.....**3**

الفرع الأول : تعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة.....4.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة.....6

المطلب الثاني : تميز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم.....**7**

الفرع الأول : تميز المنافسة غير مشروعة على المنافسة الممنوعة.....10

الفرع الثاني : تميز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد..... 12

المبحث الثاني : صور المنافسة غير المشروعة وطبيعتها القانونية

المطلب الأول : صور المنافسة غير المشروعية.....**13**

الفرع الأول : الممارسة المقيدة للمنافسة 15

الفرع الثاني : الممارسة المنافية للمنافسة.....16

الفرع الثالث: الممارسات التعسفية للمنافسة.....17

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة.....**18**

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية أساس لدعوى المنافسة غير المشروعة.....20

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق أساس لدعوى المنافسة غير المشروعة.....21

الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها.....22

الفصل الثاني : آليات مكافحة المنافسة غير المشروعة

تمهيد الفصل الثاني.....23

المبحث الأول مجلس المنافسة

المطلب الأول : تشكيل مجلس المنافسة 24

الفرع الأول : فئة الأعضاء 25

الفرع الثاني :فئة المقررين 26

الفرع الثالث : فئة ممثلي جمعيات حماية المستهلكين.....27

المطلب الثاني : صلاحيات مجلس المنافسة.....28

الفرع الأول : الصلاحيات الإستشارية 29

الفرع الثاني :الصلاحيات التنازعية.....30

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.....32

الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة.....34

الفرع الثاني : إجراء التحقيق..... 37

المبحث الثاني : تطبيقات دعوى المنافسة غر المشروعة أمام القضاء العادي

المطلب الاول : الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة 38

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة 40

الفرع الثاني : شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة.....45

المدني المطلب الثاني : دعوى المنافسة غر المشروعة أمام القضاء.....47

الفرع الأول : دعوى التعويض عن أعمال المنافسة الغير المشروعة 49

الفرع الثاني: دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة.....51

الفرع الثالث : الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة 51

المطلب الثالث : دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الجنائي 51

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومة في مجال المنافسة.....52

الفرع الثاني : أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة 52

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة في دعوى المنافسة الغير المشروعة.....52

خاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

ملخص المذكرة:

أشار القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لقواعد الممارسات غير النزيهة، مبرزا أهم صورها من خلال المواد 26،27،28 من القانون الأخير، وهي نفسها أعمال المنافسة غير المشروعة المعبر عنها فقها وقضاءا، وصنفتها عبر 3 مجموعات و هي الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المواد 26،27،28، ثم بيع السلع بأقل من سعر تكلفتها، يضاف إليها الإشهار الضار بالمنافس أو الإشهار التضليلي.

يحق للعون الاقتصادي المتضرر، أن يرفع دعاوى مدنية للتعويض عما لحقه من ضرر، لاسيما دعو المنافسة غير المشروعة، إضافة لحقه في المتابعة الجزائية المكفولة من المادتين35و38 من قانون 04-02 المذكور، وكذا المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، مع إمكانية المتابعة الإدارية من طرف الوالي المختص إقليميا.

Résumé de la note :

La loi n° 04-02, en date du: 23/06/2004, indiqué les règles spécifiques alesiapplicables aux pratiques commerciales, les règles de pratiques commerc esldéloyales, mettre en évidence les formes les plus importants à travers articles: 26,27, 28 récente loi ,ce sont les mêmes actes de concurrence troisndéloyale à celles des juristes et des judiciaires, et j'ai les classe e 27, 28, groupes, les pratiques commerciales déloyales en vertu des articles 26, us lalet ensuite de vendre les marchandises de moins au prix de revient, en p .publicité dommage du concurrent, ou la publicité trompeuse

L'agent économique a le droit de lever les action civiles pour la encerompensation sur les annexes des dommages, notamment action concurc nal garanti parééloyale, En plus il a le droit de suivre, conformément à la loi pd ordonnance n°"es articles 35 et 38 du la loi 04-02, ainsi que l'article 32 de ll ilité d'unb3-06, en date du: 19/07/2003, relative aux marques, avec la possi0 .suivi administratif par le gouverneur de l'Etat compétente régionalement

L’agent économique a le droit de lever les action civiles pour la encerompensation sur les annexes des dommages, notamment action concurc nal garanti parééloyale, En plus il a le droit de suivre, conformément à la loi pd ordonnance n°'es articles 35 et 38 du la loi 04-02, ainsi que l'article 32 de ll ilité d'unb3-06, en date du: 19/07/2003, relative aux marques, avec la possi0 .suivi administratif par le gouverneur de l'Etat compétente régionalement